الأحكام الفقهية المتعلقة بالعم

إعداد

د/ سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطوالة

الأستاذ المشارك بجامعة المجمعة في كلية العلوم

والدراسات الإنسانية بالغاط

قسم الدراسات الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالعم

سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطوالة
قسم الفقه بجامعة المجمعة في كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالغاط
قسم الدراسات الإسلامية
البريد الإلكتروني : s.altawalah@mu.edu.sa

الملخص :

موضوع البحث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعم.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح مفهوم العم، وبيان منزلته في الدين الإسلامي، ومعرفة المستحق للمناداة بلفظ العمومة، ويهدف إلى جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالعم ودراستها.

منهج البحث: استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، والمنهج الاستنباطي كمنهجين منا سبين لطبيعة البحث.

أهم النتائج: اشتمل البحث على عدد من النتائج منها: أن العم في الحقيقة اللغوية: يطلق على: أخ الأب، والجماعة من الناس، والنخل الطوال التام، والمقصود به في الحقيقة الشرعية: أخ الأب مطلقًا، وظهرت منزلته في القرآن والسنة، والأفضل والصواب مناداة العم بلفظ العمومة دون غيرها.

كما يُشرع بر العم وصلته، وأنه لا يصل إلى مرتبة الأب، وأنه تجب النفقة على العم، ويعصب العم بنفسه فيرث جميع المال، وكذلك الباقي، إذا لم يكن عاصب أولى منه، ويُحجب العم بالأصول، والفروع، والأخ، وابن الأخ، ولا يتحمل العم الدية في القتل العمد، ويتحملها بالقتل الخطأ أو شبه العمد، ويجوز للعم تولي الحضانة، كما أنه يُقطع في السرقة متى توفرت الشروط.

الكلمات المفتاحية: العم الشقيق– العم لأب– العم لأم– العم من الرضاعة.

Jurisprudence related to uncle

Sultan bin Hudhaifa bin Abdullah Al Tawala
Jurisprudence Department, Majmaah University, College of Science and Humanities, Al-Ghat
Department of Islamic Studies
Email : s.altawalah@mu.edu.sa

Abstract

Research topic: The research deals with jurisprudential rulings related to uncle.

Research Objectives: The research aims to clarify what is meant by the uncle, and to indicate his status in the Islamic religion, and to call the uncle in the wording of the general, as it seeks to collect and study the jurisprudential rulings related to the uncle.

Research Methodology: The researcher used the descriptive survey method

The deductive approach, as two of us, is due to the nature of the research.

The most important results: The research included a number of results, including: that the uncle in the language is called: the brother of the father, the group of people, and the full long palm, and what is meant by it in Sharia: the brother of the father at all, and his position appeared in the Qur'an and the Sunnah, and it is better to call the uncle by the word uncle. without others.

It also legislates the honoring of the uncle and his relationship and that he does not reach the level of the father and that the maintenance is obligatory on the uncle, and the uncle is a mother who has no guardianship over the marriage by agreement, and his guardianship is valid if he has two parents or a father by agreement, and it is more likely that his arrangement is after the brothers and grandfather by guardianship, and it is not valid for him to force his guardianship On the most correct marriage.

The uncle is blinded himself and inherits all the money, as well as the rest, if he is not the first one, and the uncle is withheld to parents by assets, branches, and brother, and the uncle does not bear blood money in premeditated murder, and he bears it by manslaughter or semi-intentional murder, and the uncle may take custody, and it is cut off in Theft when the conditions are met.

Keywords: Uncle- Brother-Father.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلا يخفى أن نصوص الشريعة أكدت على حقوق الأقارب، وحثت على السعي في صلتهم، كما حذّرت من التجافي عنهم؛ فضلًا عن قطيعتهم، وقد ورد ذكر الأعمام والعمات في موضعين من القرآن الكريم، الأول ضمن البيوت التي رفع عن الإنسان الحرج الأكل فيها دون إذن قال الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ ...إلى أخر الآية ٦١ ﴾ [النور: ٦١]، وذكرت العمات ضمن أية المحرمات اللواتي لا يحل للإنسان الارتباط بهن كزوجات قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ...إلى أخر الآية ٢٣ ﴾ [النساء: ٢٣]، وجاء ذكر العم في السنة في مواضع كثيرة سيتم الإشارة إليها ضمن هذا البحث.

ونظرًا لما للأعمام من دور عظيم، وأهمية كبيرة، فقد تم اختيار هذا الموضوع حول العم؛ عرفانًا لحقه، وإنزالًا لمكانته، ولعلّه أن يكون متزامنًا مع ما تشهده السنوات الأخيرة من ترابط بين الأعمام والأخوة والأبناء والأحفاد في الاجتماعات العائلية، فيساهم هذا البحث في زيادة وتعزيز الترابط بين الأسر، وجمع شتاتها، وزيادة في إلفها، وقد سميته: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعم"، ويُقصد بالعم: مطلق العم؛ فيشمل العم الشقيق، ولأب، ولأم، أو العم من الرضاعة، وإن كان ثمة فرق بينهم في المسائل الفقهية، فيُشار إليه في موضعه، علمًا أنه كلما قرُب العم من الأب كان

الأَوْلى بالإحسان من غيره، كما لو كان شقيقًا لوالده مثلًا ونحو ذلك، وقد تكونت فكرة البحث من خلال استخدام المنهج الوصفي المسحي لجمع بيانات ومعلومات البحث عن العم، واختلاف المسمى من منطقة إلى أخرى؟، ومن المستحق لهذه اللفظة؟ كل هذه الأسئلة تم الإجابة عليها من خلال المقابلة والملاحظة، كما تم استخدم المنهج الاستنباطي من خلال تحليل كل النصوص واستنباط الاحكام الخاصة بالعم، فتكون البحث من ثلاثة مباحث يتضمن كل مبحث مجموعة من المطالب، سائلًا الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في الآتي:

أولًا: إظهار محاسن الدين الإسلامي في بعض المواطن التي قد تخفى على كثيرين وذلك فيما يخص علاقة العم مع أولاد أخيه.

ثانيًا: التبصير بمنزلة العم في الدين الإسلامي، وبيان أحكام هذه المنزلة، وخصائصها الفقهية برفع النزاع الواقع في بعض المجتمعات.

ثالثًا: توضيح الحقوق الخاصة بالعم، ومنع التطاول على سياج الشريعة الذي قرر ما للعم على أولاد أخيه من حقوق.

رابعاً: بيان حرص الدين الاسلامي على الكيان الأسري والحفاظ عليه من النزاعات، ووضع الحلول لمشكلاته؛ لأنها تمثل النواة الأولى لاستقرار وأمن المجتمعات والشعوب.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

أولًا: مكانة الأعمام في الشريعة الإسلامية؛ فقد انفردوا عن بقية الأقارب بمنزلة لا يُضاهيهم بها أحد في الجملة عدا الوالدين والإخوة.

ثانيًا: الحاجة قائمة لمثل هذه المواضيع، حيث أن هناك إغفال لها من الباحثين، فحسب علم الباحث لم يتم تناول الموضوع من قبل بهذا السرد.

ثالثًا: ما لمسه الجميع من مواقف إيجابية، وحميمة بين الأسر تستحق الدعم والتشجيع؛ من بر وصلة وتوادٍ وتراحم، وبالمقابل فهناك مواقف تستحق التأمل والمراجعة.

رابعاً: عناية الشريعة الاسلامية بالعلاقات الأسرية، حيث تولّى المولى سبحانه بيان أحكام وآداب تلك العلاقات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري فيما كتب في هذا الموضوع عن طريق المظانٍ المتعارف عليها من فهارس الرسائل، وقواعد المعلومات ومراكز البحوث لم أجد مَنْ أفرد هذا الموضوع برسالةٍ أو بحثٍ فقهي.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث يتضمن كل مبحث مجموعة من المطالب، وخاتمة، وفهرس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وتمهيد، وأربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم العم، ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: تعريف العم في اللغة

المطلب الثاني: تعريف العم في الاصطلاح

المبحث الثاني: بيان منزلة العم في الإسلام.

المبحث الثالث: المستحق للمناداة بلفظ العمومة.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعم ويتضمن ستة مطالب.

المطلب الأول: بر العم.

المطلب الثاني: نفقة العم.

المطلب الثالث: إرث العم.

المطلب الرابع: حضانة العم.

المطلب الخامس: عقل العم.

المطلب السادس: سرقة العم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهرس: وفيه فهرس الموضوعات وفهرس المراجع.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

منزلة العمومة هي بنفس مكانة الأبوة، فلقد نادى الأنبياء عمومتهم بلفظ الأبوة كنبي الله إبراهيم–عليه الصلاة والسلام–وغيره من الأنبياء، وفي هذا إشارة إلى مكانة العم، وأنه لا يغطي فراغ الأبوة إلا العم، ولقد علمنا غضب النبي –ﷺ–عندما أخبره أن بعض قريش يلقونه بوجوه واجمة غير مبشرة، وهذا فيه دلالة على مكانة العم، ومنزلته العظيمة التي اعتنى بها خير البشر محمد –ﷺ–وضرب أروع الأمثلة في الحرص على عمومته حيث ظل عاكفاً عند رأس عمه أبي طالب يدعوه، ويرغبه في الاسلام حتى ينجو من عذاب الله وسخطه، وينال شفاعة محمد –ﷺ–وعندما لم يستجب عمه لهذا الأمر ظل يدعو له، ويستغفر له بعد موته؛ حتى نُهي عن ذلك، وهذه المواقف منه–ﷺ–تدل دلالة واضحة على إكرام النبي–ﷺ –لعمومته، وبره بهم، وحرصه عليهم، ولذلك جعل من يؤذي عمومته كأنما يؤذيه هو –ﷺ –كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

ويؤخذ من هذا كله أن فعله –ﷺ–تقتدي به الأمة، فهو القدوة والأسوة الحسنة كما وصفه ربه سبحانه في قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:٢١]

والعمومة جزء من الكيان الأسري في المجتمع المسلم الذي يتميز عن باقي المجتمعات الأخرى؛ بتماسك أفراده، وترابط كياناته، ليمثل الصورة المثلى للمجتمعات، ويكون قدوة للمجتمعات الممزقة، وهذا يجعلنا أكثر حرصاً على تماسك مجتمعنا، والمحافظة على مثاليته، وتذكير الجيل بخصوصياته وتقاليده وعرفه، وسيتم الحديث في هذا البحث عن العم، ومكانته وحقوقه الشرعية والعرفية، كما نبين المستحق للمناداة بلفظة العم، مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك وبيان الراجح منها وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم العم

المطلب الأول: تعريف العم في اللغة:

وردت معاني لغوية عديدة للفظة (اَلْعَمُّ)، قال ابن فارس: " العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو"[١] وَاَلْعَمُّ: أخو الأب، والجمع: أعمام، وعمومة، وعُموم، وأعم، والمصدر: العُمُومَةُ، بالضم؛ كالأُبُوَّة والخُؤُولَة [٢].

ويقول ابن سيده: "العَمُّ: أَخُو الْأَب، وَالْجمع أعمام، وعُموم، وعُمومة، قَالَ سِيبَوَيْهِ: ادخُلُوا فِيهِ الْهَاء لتحقيق التَّأْنِيث، وَنَظِيره البُعولة والفُحولة"[٣]

ويُطلق العم في اللغة [٤] على معان منها:

المعنى الأول: الجماعة من الناس؛ كما في قول الشاعر:

يُـرِيحُ إِلَيْـهِ الْعَـمُّ حَاجَـةَ وَاحِـدٍ فَأُبْنَا بِحَاجَاتٍ وَلَيْسَ بِذِي مَالِ[٥]

أي: يريح إليه الخلق الكثير، يريد بذلك: الحجر الأسود.

---

(١) أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (١٥/٤).

(٢) ينظر: محمد بن الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١١٤١/١، إبراهيم مصطفى وأخرون بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (٦٢٩/٢).

(٣) علي بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، (١/ ١٠٦).

(٤) ينظر: محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) ، (١٤٩/٣٣).

(٥) محمد بن الفيروزآبادى، مرجع سابق، (١٧/٤).

ويقول ابن دريد: وَالْعم: الْجمع الْكثير قَالَ الراجز – هُوَ لبيد –:

يَا عَامر بن مَالك يَا عَمَّا أفنيت عَمَّا وأعشت عَمَّا

فالعم الأول أَرَادَ يَا عماه، وَالْعم الثَّانِي أَرَادَ الْجمع الْكثير أَرَادَ: أفنيت جمعاً وجبرت آخَرين [١].

المعنى الثاني: العشب كله؛ كما في قول القائل:

يَرُوحُ فِي العَمّ ويجْنِى الأُبْلُما[٢]

المعنى الثالث: النخل الطوال التامة في طولها والتفافها، ومن ذلك قول الشاعر يصف نخلًا:

سُحُقٌ يُمَتِّعُهَا الصَّفَا وَسَرِيُّهُ عَمٌّ نَوَاعِمُ بَيْنَهُنَّ كُرُومُ[٣]

وهناك ألفاظ ذات صلة بمعنى العم هي:

١- المولى (الولي)

قال أبو عبيد في الغريب: المولى عند كثير من النَّاس هو ابن العمِّ خاصَّةً، وليس هو هكذا، ولكنَّه الوليُّ، فكلٌّ ولّي للإنسان، فهو مولاه مثل الأب، والأخ، وابن الأخ، والعمِّ، وابن العم، وما وراء ذلك من العصبة كلِّهم[٤].

(١) محمد بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ١٩٨٧م، (١/ ١٥٧).

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ، ٤٢٨/١٢.

(٣) لَبِيد بن ربيعة، ديوان لبيد بن ربيعة العامري، دار المعرفة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، ص٨٩.

(٤) القاسم الهروي، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م، (٢/ ٥٩١).

ومنه قوله –عزَّ وجلَّ–: ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾ [مريم:٥].

ويقول ابن الأنباري: ويكون المولى ابن العم؛ كما قال – عز وجل –: ﴿ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ [الدخان:٤١]، معناه: لا يغني ابن عم عن ابن عمه؛ والموالي: بنو العم، أنشدنا أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي:

مهلاً بني عَمِّنا مهلاً موالينا لا تنبشوا بيننا ما كان مدفوناً)[١].

٢– الكلالة

وهم قرابة الرجل من غير الفرع والأصل يقول الشاعر:

فإنّ أَبَا الْمَرْء أَحْمَى لَهُ ومَوْلَى الكَلالَة لَا يَغضَبُ

يقول الأزهري: أَرَادَ أَنّ أَبَا الْمَرْء أغضَبُ لَهُ إِذا ظُلم، ومَوالي الْكَلَالَة، وهم الْإِخْوَة والأعمام وَبَنُو الْأَعْمَام وَسَائِر الْقَرَابَات، لَا يغضبون للمرء غَضَب الْأَب[٢].

وقال ابن فارس: "والكلالة: بنو العم الأباعد" [٣]، وقال الحميدي: "الْكَلَالَة الْعصبَة وَبَنُو الْعم وهم من دون الاباء والبنين من سَائِر الْوَرَثَة،

(١) محمد الأنباري، الزاهر في معاني كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢، (١/ ١٢٥).

(٢) محمد الأزهري، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (٩/ ٣٣١).

(٣) أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (ص٧٦٥).

وَقَالَ القتبي: الْأَب وَالِابْن طرفان للرجل، فَإِذا مَاتَ وَلم يخلفهما، فقد مَاتَ عَن ذهَاب طَرفَيْهِ فَسُمي بذلك عَن ذهَاب الطَّرفَيْنِ كَلَالَة"[١].

ويطلق على الرجل مصطلح (المعم المخول): إذا كان كثير الاعمام والأخوال والكريمهم، وقد يكسران، وتقول: هما ابنا عَمٍّ، ولا تقل هما ابنا خالٍ، وتقول: هما ابنا خالةٍ، ولا تقل هما ابنا عَمَّةٍ، واسْتَعْمَمْتُهُ عَمًّا، أي اتَّخذته عمًّا، وتَعَمَّمْتُهُ، إذا دعوته عماً[٢].

من خلال ما سبق يمكن القول: إن معنى العم اللغوي يطلق على أمور كثيرة، إلا أن أقربها، والمتبادر إلى الذهن أن العم يقصد به أخو الأب سواء كان شقيق أو لأب أو لأم أو من الرضاعة، والعم هو الشخص الذي يستحق أن يكون نظير الأب في كافة الأمور، فيستحق الأبوة.

المطلب الثاني: تعريف العم في الاصطلاح

لم أجد أحدًا من العلماء – حسب ما اطلعت عليه – عرّف العم بالتعريف الاصطلاحي المتعارف عليه، ويبدو أن العم عندهم غنيٌ عن التعريف؛ لكونه معروفًا لديهم، فلا يخرج اصطلاحهم في تعريفه عن معناه اللغوي.

ولذا يقال في تعريف العم أنه: "أخ الأب سواء كان شقيقًا أم لأب أم لأم [٣]"، وجاء في نظم الدرر: " في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ

(١) محمد الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، ١٤١٥ هـ.، (ص٤٤).

(٢) إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، (٥/ ١٩٩٢).

(٣) ينظر: عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ١٣٩٦/٣.

بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ ...إلى أخر الآية ٦١ ﴾ [النور: ٦١]، ذكرها بالجمع ولم يفردها؛ لدفع التوهم أنه الشقيق فقط فإنه أحق بالاسم"(١).

والتعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي لمسمى العم، ومن خلال دلالة حروف لفظ عم حيث تدل على الطول، وقد ذكر هذا المعنى طوال النخل، وتدل على الكثرة، وعرفنا أنها الجماعة، والعلو تدل على مكانة العم، فهو من الطبقة التي ينتمي إليها الفرد أي من الأصول العليا، وبهذا يمكن تعريف العم بشكل خاص بأنه: أخو الأب الشقيق، أو أخوه لأمه وأبيه، أو أخوه من الرضاع.

وأما تعريفه في الشرع فقد عرفه النبي-ﷺ-بأن العم هو صنو(٢) الأب، ويعرف عند علماء الفرائض: "العم أحد الذكور الوارثين تعصيباً، وهو من المجمع على إرثهم، وهو من أدلى إلى الميت بذكر، ويرث تركية الميت تعصيباً إذا انفرد"(٣).

وأما تعريفه بحسب العرف المجتمعي فيطلق على أخو الأب وكل شخص يكبُرك في العمر، ويدخل في هذا التعريف أبو الزوجة.

---

(١) إبراهيم البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ص ٤٠.

(٢) (صنو) الصاد والنون والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تقارب بين شيئين، قرابة أو مسافة. من ذلك الصنو: الشقيق. وعم الرجل صنو أبيه، وصنو أَبِيهِ يَعْنِي أَن أَصلهمَا وَاحِد، ينظر: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (٣/ ٣١٢)، القاسم الهروي، غريب الحديث، (٢/ ١٥)

(٣) ينظر: الفرائض، للاحم،(ص٦٧)، والفتوحات الربانية بشرح الدرة المضية في علم القواعد الفرضية» للعيدان، وصاحبه، (ص١٤٧)

المبحث الثاني: منزلة العم في الشريعة الإسلامية

للعم أهمية بالغة في الدين الإسلامي، وقد جاء التنويه بشأنه في القرآن الكريم في أكثر من موضع، وكذلك في السنة النبوية، وسأذكر في هذا المبحث بعضًا من هذه الآيات والأحاديث التي ذِكْرٌ العم فيها؛ تشريفًا له، أو بيان حقٍ من حقوقه ومن ذلك:

أولًا: قوله تعالى:﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٣]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى سمّى العم أبًا في هذه الآية، فإبراهيم– عليه السلام–سمي: أبًا؛ لأنه جده، وإسحاق –عليه السلام– أبوه من صلبه، وأما إسماعيل –عليه السلام– فهو عمه، لكن أطلق عليه لفظ: الأب، من باب التغليب، ولذا كانت العربُ تسمِّي العمَّ أبًا[1]، وهذا مما يدل على منزلة العم؛ لرُقيِّه إلى مقام الأبوة من أسمى المقامات وأزكاها.

ويذكر إن المنصور[2] رد على محمد بن عبد الله بن الحسن[3] بقوله : " ولقد جعل الله العم أباً، وبدأ به على الولد الأدنى، فقال جل ثناؤه عن

---

(١) ينظر: أحمد الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، دار المنهاج ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ص ٢٠٤.

(٢) المنصور الخليفة أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي، العباسي، المنصور، وأمه: سلامة البربرية، ولد في: سنة خمس وتسعين، أو نحوها، ضرب في الآفاق، ورأى البلاد، وطلب العلم، وحج المنصور مرات، منها في خلافته مرتين، وفي الثالثة مات ببئر ميمون، قبل أن يدخل مكة، ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٨٣).

(٣) مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّه بْن الْحسن بْن الْحسن بْن عَليّ بن أبي طَالب الْهَاشِمِي كنيته أَبُو =

نبيه –ﷺ –:﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يوسف:٣٨] يقول ابن حمدون: وليست الحجة كما ذكره في هذه الآية؛ لأن إسحاق –عليه السلام– جد يوسف هذا، وإنما حجته في قوله ﷻ:﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٣]"[(١)]، ففي هذه الآيات سمى العم أباً كما تقدم.

ثانيـــا: قولـــه ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ...إلـــى قولـــه : أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ ...إلى أخر الآية ٦١ ﴾ [النور:٦١]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله رفع الحرج في الأكل من بيت العم من غير استئذان؛ وعلّل بعض العلماء تخصيص هؤلاء الأقارب، ومنهم العم دون ما سواهم؛ لأن العادة أن هؤلاء القوم تطيب أنفسهم بأكل الأقارب، فلذا لا تتوقف على الاستئذان، ولما يجري بينهم من الانبساط ما يغني عن الإذن[(٢)].

والذي يظهر: أن محل ذلك كله؛ " إذا كنت تعلم أنه يسر ويرضى كما هو مقتضى الصلة والصداقة والأخوة الإسلامية، فإذا ظننت أنه

=

عَبْد الله يروي عَن جمَاعَة من التَّابِعين روى عَنهُ أهل الْمَدِينَة أمه هِنْد بنت أبي عُبَيْدَة بْن عَليّ بْن ربيعَة بْن الْأسود الأسيدي قتل بِالْمَدِينَةِ سنة خمس وَأَرْبَعين وَمِائَة وَهُوَ بن خمس وَأَرْبَعين سنة، ينظر: محمد بن حبان الثقات، (٧/ ٣٦٣)

(١) ينظر: محمد بن حمدون، التذكرة الحمدونية، دار صادر، ١٤١٧ هـ، (٣/٤١٥).

(٢) ينظر: محمد الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م٢/٣٢٠، ونصر السمرقندي، بحر العلوم٢/٥٢٥.

لا يرضى فحرام عليك الأكل؛ لقوله ﷺ: **(لا يحل لامرئٍ مسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه)**[١]، والواقع يؤيد ذلك فإن من يأكل الطعام في غيبة صاحب البيت يعتبر هذا عملًا يسر له صاحب البيت؛ بل ربما كان مثل هذا العمل من دواعي إزالة بعض ما في النفوس"[٢].

ويقول القرطبي: يَنْقُل أقوال العلماء في تفسير هذه الآية، وقال آخرون: أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل، لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم؛ لأن في تلك القرابة عطفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم، ويُسرّوا بذلك إذا علموا" [٣]

قال ابن عثيمين: " فكل هؤلاء ليس علينا جناحٌ أن نأكل من بيوتهم، وهذا يدل على أننا نتبسط في وجه هؤلاء، إلا أنه يقال: إن الآية الكريمة ليس علينا جناح أن نأكل من هذه البيوت إذا دخلناها، أما إذا كانت مغلقة عنا فإنها محترمة محرزة، فانتهاكها الأصل فيه القطع"[٤].

ثالثًا: قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٥٠].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم: (١١٥٤٢) ١٦٥/٦، قال ابن حجر: " حديث أبي حميد أصح ما في الباب". التلخيص الحبير ١٠٢/٣.

(٢) محمد الحجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، ١٤١٣ هـ٧٠٢/٢.

(٣) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (١٢/ ٣١٥).

(٤) محمد بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ٣٥٠/١٤.

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى نصّ على إباحة الزواج من بنات العم " وهذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلَّا إذا كان بينها وبينهم سبعة أَجداد، واليهود يتزوج أَحدهم بنت أَخيه وبنت أُختـه، فجاءَت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأَباحت بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأَخ والأُخت، وهذا بشع فظيع"(١).

وتظهر منزلة العم على غيره؛ كالخال ونحوه أن الله تعالى بدأ به وقدّمه، جاء في نظم الدرر: "ولما بدأ بالعمومة؛ لشرفها، أتبعها قوله: ﴿ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ... إلى أخر الآية٥٠ ﴾ [الأحزاب:٥٠]"(٢).

كما جاءت السنة النبوية بما يُبين أهمية العم، وعِظم شأنه، ومنزلته الرفيعة، ومن ذلك:

أولًا: عن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله- ﷺ-: **(يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)**(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي- ﷺ- جعل منزلة العم مثل منزلة الأب وسيأتي الكلام عن هذا الحديث بإذن الله.

ثانيًا: قوله- ﷺ- في عمه العباس- ﷺ-: **(رُدُّوا عَلَيَّ أَبِي؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تفعَلَ بِي قُرَيْشٌ مَا فَعَلَتْ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)**(١).

---

(١) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ٤٤٢/٦.

(٢) ينظر: محمد القرطبي، تفسير القرطبي فيه الإشارة إلى التشريف، مرجع سابق، ٢٠٧/١٤.

(٣) أخرجه مسلم في باب: في تقديم الزكاة ومنعها (٦٨/٣) ، رقم (٢٣٢٤)

وجه الاستدلال: أن النبي- ﷺ- لما تأخر عنه عمه العباس- رضي الله عنه- خشي عليه أن تكون قريش قتلته كما قتلت ثقيف عروة بن مسعود، فاشتدّ الأمر عليه؛ لمقام عمه العباس عنده، ولذا سماه أبًا فقال: **(ردوا عليّ أبي)**، وفي كنز العمال: " فلما رآني رسول الله- ﷺ- جهش، وهو أن يفزع الإنسان إلى الإنسان ويلجأ إليه، وهو مع ذلك يريد: البكاء؛ كما يفزع الصبي إلى أمه وأبيه، يقال: جهشت وأجهشت"(٢).

ثالثًا: أن النبي- ﷺ- كثيرًا ما يدعو لأعمامه؛ فعن ابن عبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ اللَّه- صلَّى اللَّه عليه وسلَّم- للعبَّاس- رضي الله عنه-: **(إذا كان غداة الاثنين فَأْتِنِي أنت وولَدُك حتّى أدعو لهم بدعْوةٍ ينفعُك اللَّهُ بها وولَدَك)**، فغَدا وغدَوْنا معه فأَلْبَسنا كسَاءً ثم قال: **(اللهم اغْفِرْ للعبَّاس وولَدِهِ مَغْفِرَةً ظاهرةً وباطنةً لا تُغادِرُ ذنْبًا، اللهم احْفَظْه في ولَدِه)** (٣).

رابعًا: فعله- ﷺ- ومن ذلك وقوفه- ﷺ- على عمه حمزة لما قُتل، وكثرة دعائه له؛ فقد سار نحوه، فلمَّا رأى جَبْهَتَهُ بكى، ولمَّا رأى ما مُثِّلَ به شَهِقَ ثم قال: **(سَيِّدُ الشُّهداء عند اللَّه تعالى يوم القيامة حمزة)** (٤).

=

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٦٩٠٢) ، عن عكرمة مرسلًا. وينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٨٩/١، وفيه: (هذا بقية آبائي).

(٢) ينظر: الحسين البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وآخرون، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، ص ١٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي ٦٥٣/٥، برقم (٣٧٦٢)، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي ٢٦٢/٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، (١٣٠/٢)، برقم (٢٥٥٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

خامسًا: أن النبي- ﷺ- كثيرًا ما كان يثني على أعمامه خيرًا، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنه قال: " أمر رسول الله- ﷺ - بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي- ﷺ-: **(ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله- ﷺ-فهي عليه صدقة ومثلها معها)** (١).

ومما يدل على منزلة العم: أن الشخص ينتسب إلى أعمامه دون غيرهم؛ كالأخوال، جاء في شرح ديوان الحماسة: " قال أحدهم:

إذا كنتَ من سعدٍ وأمك مِنْهُم غريباً فلا يغررك خالُك من سعد (٢)

أي: إذا كنت بعيدًا عن وطنك وذويك من قبل أبيك، وحاصلًا في بني خالك، ضاربًا فيهم بسهم الخؤولة؛ لكون أمك منهم، فلا تغتر بهم، ولا تعتمد على قرابتك فيهم، فإن التشابك الموثوق به المستصلح لإعداده، إذا كان الالتحام بالأبوة لا بالأمومة، فأما الخؤولة فمشابهةٌ للغربة، بعيدةٌ من القربى والقربة، والمكانفة والنصرة.

فإن ابن أخت القوم مصغىً إناؤه إذا لم يزاحم خاله بأبٍ جلد (٣)

أي: أن ابن أخت القوم منحوس الحظ، منقوص الشرب، ممال الإناء والحوض متى لم تنجده أبوةٌ يشتد بها أمومته، وعمومةٌ يتأيد بها خؤولته.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٩) ٥٣٤/٢، وأخرجه مسلم برقم (٩٨٣) ٦٧٦/٢.

(٢) عبد الله بن قتيبة، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٨ هـ، ص ٣١٠.

(٣) المرجع السابق.

وهذه الأمثال مضروبةٌ للهضيمة تلحق، فلا يتحرك لدفعها الأخوال، وإن كان بين ظهرانيهم، ولأن الحمية إنما يبعثها تراقد بني الأعمام، أو المنتسبين إلى الآباء"[1].

وليس ثمة ما يُنقص قدر الأخوال، فإن لهم في الإسلام مقامًا رفيعًا، ومن أوضح الشواهد على ذلك: نصرة أهل المدينة للنبي- ﷺ-؛ لأن بها أخواله، فأُمُّ النبي- ﷺ- من بني النجار من الخزرج، وهي قبيلة قحطانية، وأبوه من قريش، وهي قبيلة عدنانية، فلما توفي والده التجأت أمه إلى أخواله بني النجار بالمدينة فأكرموا وفادتها، ولما بلغ أشده واستوى وآتاه الله العلم والحكمة واضطهدته قريش، ومن تبعه، هاجر إلى المدينة في حماية أخواله وأتباعه؛ لأن خؤولة بني النجار جعلت الخزرج كلهم أخواله، وكل الحوادث في المدينة تدل على أن بني النجار كانوا دائمًا في مقدمة المحامين عن الرسول- ﷺ- وأتباعه بعد الهجرة"[2].

والحديث حول ذكر منزلة العم في الإسلام يطول، لكن لعل ما سبق أن يكون دلالة على ما لم يذكر، ومنه نخلص إلى أن العم في منزلة الوالد من حيث حماية ورعاية الأبناء، وجعله من المحارم على بنات الأخ، ومحرم عليهن، كما أنه نصرة المقهور، وتربية الصغير وتوجيه الكبير، والحفاظ على توحد الأسرة، وتوثيق أواصر المحبة، ورعاية الحرمات، وغيرها من الأعمال التي كان يختص بها الأب.

---

(١) أحمد المرزوقي، شرح ديوان الحماسة، المحقق: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١/١٥٧.

(٢) عبد الله عبد الجبار، وزميله، قصة الأدب في الحجاز، مكتبة الكليات الأزهرية، ص ١٦٨.

المبحث الثالث: المناداة بلفظ العمومة

صورة المبحث: إذا أراد ابن أو ابنة الأخ أن يناديا عمهما فالأفضل أن يكون بلفظ: العم؛ كقوله: يا عمي، أو يا عم؛ لما يلي:

تحرير المسألة: مناداة العم بلفظ يا عم

تحرير محل النزاع: اتفقوا على مناداة العم بلفظ يا عم وهو الأفضل والصحيح.

الدليل الأول: أن هذا اللفظ هو لفظ القرآن الكريم كما سبق الإشارة إليه، وجاءت به النصوص القرآنية السابقة.

الدليل الثاني: فعله- ﷺ-؛ فلا يُعرف أن النبي- ﷺ- دعا أحدًا من أعمامه بغير لفظ العمومة، ومن ذلك: ما جاء في قصة احتضار أبي طالب من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَالِبٍ: **(يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)** (١).

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي- ﷺ- دعا عمه أبا طالب بلفظ العمومة، ولم يُطلق عليه أي لفظ آخر، مع أن المقام يستدعي الطلب والتودد؛ لذا اختار النبي- ﷺ- هذا اللفظ دون غيره.

---

(١) أخرجه البخاري في باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، رقم (١٢٩٤) ٤٥٧/١، وأخرجه مسلم في باب: الدليل على صحة إسلام من حضرة الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، رقم (٢٤) ٥٤/١.

الدليل الثالث: إن هذا اللفظ فيه من معاني القرب والتودد؛ فناسب أن يتمسك به الشخص.

الدليل الرابع: إن في هذا اللفظ من معاني التعظيم والإجلال اللائق بالعم ومكانته، ولذا فقد كان العرب إذا أرادوا تعظيم أحد دعوه بالعم، ومن ذلك ما جاء في قصة إبراهيم بن المهدي، لما قال للمأمون: " أصبح ذنبي فوق كل ذنب، وعفوك فوق كل عفو، فإن تعاقب فبحقك، وإن تغفر فبفضلك، فقال له المأمون: إن هذين أشارا عليّ بقتلك، وأومأ إلى المعتصم وإلى ابنه العباس، فقال: قد أشارا بما يشار بمثله في مثلي، وما غشاك في عظم الخلافة، ولكن الله دعوك من العفو عادة، فأنت تجري عليها دافعًا ما تخاف بما ترجو، فقال: أطلقوا عمي، فقد عفوت عنه"[1].

الراجح:

من خلال مناقشة الأدلة السابقة يتبين أن المسمى الشرعي واللفظ الصحيح لمناداة إخوة الأب هي لفظة (العم) لما لها من مدلولاتها، فمقام العمومة هو كمقام الأبوة، ولكي لا يندثر مقام العمومة ينبغي الحفاظ عليه، ومناداة العم بهذا اللفظ الشرعي الصحيح، كون النبي-ﷺ- كان يستخدم هذا اللفظ في مناداة عمومته، ولم يؤثر عليه أنه نادى أحد منهم بلفظ يا أبتي، أما ما يذكر من أن إبراهيم-عليه السلام- نادى عمه يا أبتي فهذه مجرد قصة وردت في التفسير، ولم يذكر جميع المفسرون أن الذي ناداه إبراهيم يا أبتي كان عمه، بل الظاهر من أقوالهم أنه كان أبوه الحقيقي.

(١) محمد الصولي، أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم، مطبعة الصاوي، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م، ١/٣٠.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعم

المطلب الأول: بر العم.

المسألة: بر العم من الأمور الشرعية، فهل بر العم يكون بنفس بر الأب؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء [١] على فضيلة ومشروعية بر العم وصلته وطاعته؛ للعمومات الواردة في الحث على صلة الأقارب وبرهم، والعم من أوائلهم.

واختلفوا هل يُلحق العم بالأب في البر والطاعة أو دونه على قولين:

القول الأول: أن العم ليس كالأب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، (٨ /٥٠٨)، و محمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م،(٥ / ٢٦٤)، أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (٢ / ٣٨٥)، و علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢ / ٣٣٩)، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، (١ / ٥٠٧).

(٢) ينظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٨ /٥٠٨.

(٣) ينظر: أحمد النفراوي، الفواكه الدواني، مرجع سابق، ٢ / ٣٨٥.

(٤) ينظر: علي العدوي، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ٢ / ٣٣٩.

(٥) ينظر: محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، مرجع سابق، ١/ ٥٠٧.

واستدلوا على ذلك: بأن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والإحسان بأمر عظيم جدًا، وغاية رفيعة لم يصل إليها أحد من الأقارب، حتى لو كان الوالدان كافرين، ومن ذلك:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [لقمان:١٥].

ثانيًا: عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قالت: " قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله- ﷺ- فاستفتيت رسول الله- ﷺ- قلت: إنّ أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (**نعم، صلي أمك**)" [(١)].

وجه الاستدلال من النصين: أن الشرع أمر الأولاد ببر وطاعة وصلة آبائهم وأمهاتهم حالة شركهم وكفرهم، وهذا خاص في الوالدين ولا يُقاس عليهم غيرهم، قال القرطبي: " والآية دليل على صلة الابوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الاسلام برفق"[(٢)]، وهذا الدليل فيه بيان حق الوالدين حتى وإن كانوا على الشرك، وصورة البر هنا تكون بمصاحبتهما، والإحسان إليهما.

القول الثاني: أن العم كالأب، وهذا ظاهر مذهب الحنفية [(٣)]، وقول أكثر الشافعية [(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في باب: الهدية للمشركين. رقم (٢٤٧٧) ٢/٩٢٤، وأخرجه مسلم في باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين. رقم (١٠٠٣) (٢/٦٩٦).

(٢) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٤/٦٥.

(٣) ينظر: زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ٨ /٥٠٨.

(٤) ينظر: علي العدوي، كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، (٢ / ٣٣٩).

واستدلوا على ذلك: بقوله- ﷺ-: في حديث **(يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)** [١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي- ﷺ- جعل منزلة العم مثل منزلة الأب في قوله (صنو) أي: مثل [٢]، قال النووي: " أي: مثل أبيه، وفيه تعظيم حق العم"[٣]، وفي إكمال المعلم: " وفي قوله: (عم الرجل صنو أبيه): تعظيم حق العم، وقد أنزله العلماء منزلة الأب في كثير من الحقوق"[٤].

وقيل: "الصنو: المثل، فاستعمل لفظ: الصنو دون المثل؛ رعاية للأدب، وكيفما كان استعمال الصنو في العم من قبيل المجاز، وفيه حث على القيام بحق العم، وتنزيله منزلة الأب في الطاعة، وعدم العقوق"[٥]، قال ابن عثيمين: " كذلك نقول: العم بمنزلة الأب"[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨.

(٢) ينظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٧١/٤.

(٣) يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي،٥٧/٧.

(٤) عياض اليحصبي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٤٧٥/٣.

(٥) محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى ، ٤٦٠/٢.

(٦) محمد بن عثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، دار ابن الجوزي، ، ١٤٢٣ هـ، ص٦٢.

وعليه فيكون تعظيم العم كتعظيم الأب، وإيذاؤه كإيذائه؛ لأنه مثله في الإكرام والاحترام [١].

ألا إنّ عمّ المرء صنو أبيه كي يزيدهم في برّه المتأيد[٢]

مناقشة الدليل: قيل بأن معنى الحديث: بأنه يكفي التشابه في أمر ما؛ كالحضانة بالنسبة للخالة والأم، والإكرام بالنسبة للأب والعم[٣].

الترجيح: بعد عرض القولين وإبراز أدلة كل منهما، يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني، كما إن مما يقوي ترجيح القول الأول: أن الوالد لا يقاد بالأبن، بينما العم يقاد بابن أخيه، وأن مكانة الأب خاصة، وكذا هناك أمور إذا أمرك بها الأب وجب عليك من بره طاعته فيها كطلاق الزوجة مثلاً، وهذه الطاعة والبر لا تعطى إلا للأب، ولكن يعطى العم من البر والمكانة ما يحفظ حقه، وينزل منزلته، ولأن الله قرن طاعة الوالدين بتوحيده، وهذه لا تكون إلا للوالدين، ولا يقاس عليها، وكذا أن العلماء حثوا على بر العم كما ذكر ابن حجر في الفتح والنووي في المنهاج وابن بطال وغيرهم في قولهم: " أراد أن يؤديها عنه برًا به، قَوْله صنو أَبِيه أَيْ مِثْلُ أَبِيهِ وقريبه وَفِيهِ تَعْظِيمُ حَقِّ الْعَمِّ"[٤]، كل هذه الأقوال

(١) ينظر: علي العزيزي، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ٣٥٢/٣.

(٢) أحمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، ٣٦٧/٧.

(٣) ينظر: بن عابدين، مرجع سابق، ٥ / ٢٦٤.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال، (٣/ ٤٩٩)، وشرح النووي على مسلم، (٧/ ٥٧)، وفتح الباري لابن حجر، (١/ ١٤٦)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، (٥/ ١٩).

تأكد حق العم ومكانته، في كثير من حقوق البر إلا أنها لا تصل إلى مرتبة الوالد، ولم يقل أحد من أهل العلم أن العم يطاع كالوالد، والله أعلم .

المطلب الثاني: نفقة العم

المسألة: نفقة الأب واجبة على الأبناء، فهل النفقة على العم لها نفس الحكم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء [١] على مشروعية وفضيلة النفقة للأقارب، ومن ذلك العم؛ للعمومات التي تدل وتحث على ذلك.

واختلف الفقهاء في وجوب نفقة العم على قولين:

القول الأول: وجوب النفقة لهم، وهذا مذهب الحنفية [١]، والحنابلة[٢]، وطائفة من السلف

---

(١) ينظر: محمد بن عابدين، مرجع سابق، ٦٤٤/٢، محمد الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢١١/٤، و أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف، بدون تاريخ، ١ /٥٢٥، ٥٢٦، وسليمان البُجَيْرَمِيّ، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٦٦/٤، و منصور البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، ٣١٠/٣، و عبد الله بن قدامة المقدسين المغني، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ٧ /٥٨٢.

استدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦] ، وقوله سبحانه:﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال:٧٥]

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الشرع الإسلامي جعل حق ذي القرابة، ومنهم العم بعد حق الوالدين في الدرجة، و أوجب لهم حقاً، وأمر بالإحسان إليهم، ومن الإحسان إليهم: الإنفاق عليهم(٣)، ويقول ابن القيم: " فجعل سبحانه حقَّ ذي القربى يلي حقَّ الوالدين كما جعله النَّبيُّ – ﷺ– سواءً بسواء، وأخبر سبحانه أنَّ لذي القربى حقًّا على قرابته، وأمر بإيتائِه إيَّاه، فإن لم يكن ذلك حقَّ النَّفقة فلا ندري أيُّ حقٍّ هو. وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعُرْيًا

=

(١) ينظر: محمد بن عابدين، مرجع سابق، ٦٤٤/٢.

(٢) ينظر: عبد الله بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧ /٥٨٢.

(٣) ينظر: محمود مَازَةَ البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ٥٨٣/٣، و ابن حزم، المحلى بالآثار، (٩/ ٢٧١)،

وهو قادرٌ على سَدِّ خَلَّته وستْرِ عورته، ولا يُطعِمه لقمةً ولا يستر له عورةً إلا بأن يُقرِضه ذلك في ذمَّته"(١)

الدليل الثاني: قوله جلّ وعلا: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [البقرة:٢٣٣]

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية الكريمة تتكلم عن الإنفاق، وبيّنت المنفق وهو الوارث الذي هو ذو رحم(٢).

الدليل الثالث: قوله- ﷺ- مرشدًا الرجل في الصلة والبر: (أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك) (٣)، وحديث جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ- ﷺ- فَقَالَ: **(أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟)** فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: **(مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)** فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللهِ- ﷺ-فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا)** يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ(٤)

---

(١) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد – ط عطاءات العلم، (٦/ ١٤٧)

(٢) ينظر: محمود مازة، المرجع السابق.

(٣) أخرجه أحمد رقم (٧١٠٥) ١١/٦٧٤، قال الأرنؤوط: "إسناده حسن"، وأخرجه النسائي برقم (٢٥٣٢) ٥/٦١، قال الألباني في الإرواء ٣/٣١٩: "سنده جيد".

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ الِابْتِدَاءِ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ،(٢/ ٦٩٢)، برقم (٩٩٧)

وجه الاستدلال: أن الحديث قدم من لهم وجوب النفقة قطعاً، ثم ذكر من يكون لهم كذلك حق النفقة، ولم يشر إلى أن الصنف الثاني لا تكون النفقة عليهم واجبة، بل لقد قال ابن حجر: "والمراد بالدنو القرب إلى البار قال عياض تردد بعض العلماء في الجد والأخ والأكثر على تقديم الجد قلت وبه جزم الشافعية قالوا يقدم الجد ثم الأخ ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ثم سائر العصبات ثم المصاهرة ثم الولاء ثم الجار"[(١)]، وقال الشوكاني في حديث جابر يَدُلُّ على وُجوبِ النَّفَقَةِ على القَرابةِ بالعُمومِ[(٢)]

القول الثاني: عدم وجوب الإنفاق عليهم، وهذا مذهب المالكية [(٣)]، والشافعية [(٤)].

استدلوا على ذلك: بعدم ورود الشرع بإيجاب النفقة عليهم [(٥)].

نوقش: أن الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول لا تقتضي وجوب النفقة عليهم، يقول الفيومي: والمقصود في الحديث: " يستحب أن يقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأجداد ثم الجدات ثم الإخوة ثم الأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، ١٣٧٩، (١٠/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٨١/٦).

(٣) ينظر: محمد الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢١١/٤، وأحمد الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، ١ /٥٢٥، ٥٢٦.

(٤) ينظر: سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ٦٦/٤.

(٥) المرجع السابق.

الرحم غير المحرم كابن العم وبنيه وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار"[١].

ويرد ابن حزم على أصحاب القول الثاني بقوله: فأوجب الله عز وجل حقاً لذي القربى وللمساكين، وابن السبيل – وأوجب رسول الله – ﷺ– العطية للأقارب، فإن قال المخالف: حقه الصلة وترك القطيعة؟ قلنا: نعم، هذا حقه، والصلة: هي ألا يدعه يسأل ويتكفف، أو يموت جوعاً أو برداً، أو ضياعاً، أو يضحي للشمس والمطر والريح والبرد، وهو ذو فضلة من مال هو عنها في غنى، وليس في القطيعة شيء أكثر من أن يدعه كما ذكرنا[٢]

الترجيح: بعد عرض القولين وأبرز أدلة كل منهما يظهر أن الراجح والله أعلم هو القول الأول، وذلك من عدة أوجه:

الأول: أن الله سبحانه قال:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ جاء بصيغة الأمر وهو يقتضي الوجوب، والنفقة على العم من أعظم حقوق القرابة.

الثاني: أن العم صنو الأب وليس من المروءة أن يترك يتكفف الناس في الشوارع والطرقات.

الثالث: أننا مأمورون بإطعام الطعام، والصدقة على الفقراء والمساكين الأباعد، فلهم حق الأخوة في الإسلام، والعم من باب أولى فالنفقة عليه صدقة وقربة.

---

(١) حسن الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المُحقِّق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م، (١٠/ ٤٦٨)

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، (٩/ ٢٧١).

الرابـع: أن هـذا التـرجيح يوافـق أقـوال أهـل العلـم وهـو اختيـار ابـن حزم[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، وابن عثيمين[٤]

المطلب الثالث: إرث العم

المسـألة الأولـى: اتفق الفقهـاء [٥] علـى أن العم عاصـب بنفسـه يـرث جميع المال، وكذلك الباقي بعد أصحاب الفروض في حالين:

الحال الأولى: إذا انفرد.

الحال الثانية: إذا لم يكن عاصب أولى منه.

المسـألة الثانيـة: اتفقوا [٦] علـى أن العم لأبـوين يحجـب بالأصـول؛ كالأب والجد، والفروع؛ كالابن وابنه، والأخ لأبوين أو لأب وابنيهما.

المسـألة الثالثـة: اتفقـوا علـى أن العـم لأب يحجـب بهـؤلاء وبـالعم لأبوين [٧].

---

(١) المرجع السابق، (٩/ ٢٧١).

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،(٥١٩/٥).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (٤٨٨/٥).

(٤) ابن عثيمين، الشرح الممتع،(٥٠٣/١٣).

(٥) ينظـر: محمـد بـن عابـدين، مرجـع سـابق، ٤٩٤/٥، وامحمـد بـن جـزين القـوانين الفقهية، بدون دار ،ص٣٨٣، ومحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معـاني ألفـاظ المنهـاج، دار الكتـب العلميـة ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ١٢/٢ – ١٩، وأحمـد القليـوبي، وأحمـد عميـرتن حاشـيتا قليـوبي وعميـرة، دار الفكـر – بيـروت، الطبعـة: بـدون طبعـة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ٣ / ١٤١ – ١٤٥، وعبـد الله بـن قامـة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ١٧٨/٦.

(٦) المراجع السابقة، بنفس الصفحات

(٧) ينظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات.

قال ابن القيم: " وورث ابن العم وإن بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة للأم، وهذا من كمال الشريعة وجلالتها؛ فإن ابن العم من عصبته القائمين بنصرته، وموالاته، والذب عنه، وحمل العقل عنه، فبنوا أبيه هم أولياؤه، وعصبته، والمحامون دونه، وأما قرابة الأم فإنهم بمنزلة الأجانب، وإنما ينتسبون إلى آبائهم فهم بمنزلة أقارب البنات كما قال القائل:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنَا وَبَناتُنَا بَنُوهُن أبناءُ الرّجالِ الأَباعِدِ (١)

فمن كمال حكمة الشارع أن جعل الميراث لأقارب الأب وقدّمهم على أقارب الأم"(٢).

وفي هذا بيان لكمال الشرعية وعدلها، فشريكك في الغرم يكون شريكك في الغنم.

(١) نُسب هذا البيت إلى الفرزدق، وجاء في خزانة الأدب، ص ٤٤٥: " وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته في كتب النحاة وغيرهم، قال العيني: وهذا البيت استشهد به النحاة والفرضيون والفقهاء، وأهل المعاني والبيان، ولم أر أحدًا منهم عزاه إلى قائله".

(٢) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣/٣٧١.

المطلب الرابع: عقل العم

المسألة الأولى: اتفق الفقهاء [١]على أن العاقلة – ومن ذلك العم – لا تتحمل الدية في القتل العمد.

المسألة الثانية: كما اتفقوا [٢] على أنه إذا حصل قتل بالخطأ أو شبه العمد من قِبَل ابن الأخ، وقَبِل أولياءُ المقتول أن يأخذوا الدية، فإن ممن يتحمل هذه الدية هو العم؛ لأنه من العاقلة.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب؛ كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب؛ فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة"[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن رسول– ﷺ– قضى بالدية على العصبة [٤]كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ– ﷺ–أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ

---

(١) ينظر: محمدبن عابدين ٥٥٦/٦، أحمد الدرديري، الشرح الصغير، دار المعارف،٣٩٧/٤، إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢١١/٢، عبد الله بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٧٢/٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ٢٢٢/٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨٢) ١٣١٠/٣، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[١]

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث نصّ على أن الدية على العاقلة، قال النووي: " والعقل على عصبتها فالمراد عصبة القاتلة"[٢]، وقال: " هذا دليل لما قاله الفقهاء: أن دية الخطأ على العاقلة، إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه"[٣].

الدليل الثاني: الإجماع؛ فقد نقل الإجماع أكثر من واحد، ومن ذلك ما نقله ابن المنذر في قوله: " أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة"[٤].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الشريعة جاءت لتحفظ الحقوق، وتبين الواجبات، فكما أعطت العم مكانته في البر والنفقة، جعلته بالمقابل ممن يكون عليه من الغرم الذي قد يلحق ابن أخيه، ما يوازي ماله من حقوق، ومكانة فهذه هي المساواة المتكاملة والتكافل العظيم الذي بنت عليه الشريعة المجتمع الإسلامي، وهذا هو الراجح لورود النصوص بذلك .

(١) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، (٣/ ١٣٠٩)، برقم (١٦٨١)

(٢) يحيي النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٧٧/١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، ص ١٢٠.

المطلب الخامس: حضانة العم للطفل.

المسألة: اختلف الفقهاء فيما إذا عدم أقارب الطفل من هم بدرجة الأبوة والأخوة؛ فهل يحق للعم أن يتولى حضانته أو لا على قولين:

القول الأول: يجوز للعم أن يتولى الحضانة، وهذا مذهب الحنفية [١]، والراجح عن الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال:٧٥]

وجه الاستدلال:

الدليل الثاني: أن العم مَحرَم ومأمون على البنت فتُدفع إليه؛ تحرُّزًا عن الفتنة، فهو أولى من غيره [٣].

القول الثاني: لا يجوز للعم أن يتولى الحضانة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٤]، والشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤٣/٤.

(٢) ينظر: عبد الله بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٤٦/٨.

(٣) ينظر: محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، ٣٧١/٤.

(٤) ينظر: خليل الجندي، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص ١٣٩.

(٥) ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالبن دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ٤٤٨/٣.

(٦) ينظر: عبد الله بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٤٦/٨.

واستدلوا على ذلك: أن العم لا يملك آلة التربية وهي الأنوثة [١].

مناقشة الدليل: لا يُسلّم لهذا القول؛ لأن العم قد يكون عنده من الشفقة والرحمة والدراية ما عند الوالدين أو أحدهما، كما أنه قد يكون عنده من يقوم بالتربية والعناية بالمحضون، وهذا يكفي لاستحقاقه الحضانة.

الترجيح: بعد عرض القولين وأبرز أدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به ومناقشة دليل القول الثاني، وكذا ذهاب بعض السلف للرأي الأول فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يرى ترجيح جهة الأبوة على جهة الأمومة في الحضان"[٢]، والعم من جهة الأبوة عند انعدام الأنثى من تلك الجهة، وقد اشترط ابن قدامة لذلك شروط هي:

الأول: يشترط في حق الرجل أن يكون لديه من هو صالح للحضانة كالزوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة ونحو ذلك، لأن الرجل لا صبر له على تربية الأولاد كالنساء، فإن لم يكن عنده من يقوم بذلك انتقل الحق إلى غيره.

الثاني: يشترط في حال كون المحضون أنثى تشتهى والحاضن ذكراً أن يكون محرماً لها زمن الحضانة، فإن لم يكن كذلك، فلا حق له في

---

(١) ينظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م١١/٥١٦.

(٢) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٣٤/ ١٢٢ – ١٢٣)، محمد بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م، (٥/ ٣٩٢)

حضانة البنت لما يترتب على ذلك من المحظورات[1]، والعم من أخص المحارم.

الثالث: أن المقصد من الحضانة مصلحة المحضون، ولا تتحقق إلا بتقديم الأولى به في الصيانة والشفقة[2]، والعم ممن له حق الأولوية، ويكون أكثر الناس صيانةً وشفقةً.

يتبين مما سبق أن العم له حق الحضانة في حال انعدام الإناث حسب ما رتب له الفقهاء، وكذا الشروط التي وضعها ابن قدامة، وكذا مراعاة مصلحة الصبي.

المطلب السادس: سرقة العم

المسألة: اختلف الفقهاء فيما إذا سرق العم من ابن أو بنت أخيه فهل يُقطع أو لا على قولين:

القول الأول: يقطع العم إذا سرق مالًا من ابن أو بنت أخيه، وهذا مذهب الشافعية [3].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة:٣٨]

وجه الاستدلال من الآية: أن الشرع علّق القطع بالسرقة من غير تمييز شخص عن آخر، ولا يخرج أحد إلا بدليل، وليس ثمة دليل [4].

---

(١) عبد الله الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ)، (٧/ ٩٦)

(٢) ينظر: الجندي، مختصر خليل، ص١٣٩، والقليوبي وعميرة، الحاشية،(٨٩/٤)، والبهوتي، كشاف القناع،(٤٩٦/٥).

(٣) ينظر: يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، ٤٧٤/١٢.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

القول الثاني: لا يقطع العم إذا سرق مالًا من ابن أو بنت أخيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ...**إلى قوله** أَوْ بُيُوتِ أَعْمَـٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ ...إلى أخر الآية ٦١ ﴾ [النور: ٦١].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى رفع الحرج من الأكل ونحوه من بيوت الأعمام؛ فيُوجد ذلك شبهة يُدرأ بها الحد [٤]

يناقش: أن الآية تدل على جواز الأكل ونحوه إذا ظهر من حالهم الرضا، قال ابن عثيمين: " فكل هؤلاء ليس علينا جناح أن نأكل من بيوتهم، وهذا يدل على أننا نتبسط في وجه هؤلاء، إلا أنه يقال: إن الآية الكريمة ليس علينا جناح أن نأكل من هذه البيوت إذا دخلناها، أما إذا كانت مغلقة عنا فإنها محترمة محرزة، فانتهاكها الأصل فيه القطع"[٥].

الدليل الثاني: أن العم وابن أو بنت أخيه متوارثان، فلا يقطع أحدهما بالآخر؛ كالابن مع أبيه [٦].

---

(١) ينظر: محمود العينى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٣٤/٧.

(٢) ينظر: أحمد القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ١٥٧/١٢.

(٣) ينظر: عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٢١٥/٨.

(٤) ينظر: علي العزيزي، السراج المنير ، مرجع سابق،٥٠٦/٢.

(٥) محمد بن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٣٥٠/١٤.

(٦) ينظر: عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٢١٥/٨.

مناقشة الدليل: بأن قياس العم على الابن قياس مع الفارق؛ لتأكد وجوب النفقة على الأب، والبر والصلة على الابن.

الترجيح: بعد عرض القولين وأبرز أدلة كل منهما يظهر أن الراجح هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به ومناقشة دليل القول الثاني، ولكون الحدود جاءت لحفظ الحقوق والأعراض والأنفس والعقول والأموال، فالمال حق لا يجوز أخذه إلا بطيب نفس من صاحبه، كما ورد في الأحاديث، ولأن النفس جبلت على حب المال، فإن حد السرقة لا يعفى منه أحد، ولا يشفع فيه، لأن ذلك يغضب النبي-ﷺ-كما في حديث عروة، عن عائشة- رضي الله عنها- أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم رسول الله- ﷺ- ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله- ﷺ- فكلم رسول الله- ﷺ- فقال: **(أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)**[1]، ولأن عموم الأدلة تدل على أن القطع هو الحكم الشرعي المبين، لا يسقط عن أحد إلا في الحالات المستثناة، ولم يكن العم من تلك الحالات.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (٨/ ١٦٠)، برقم (٦٧٨٨).

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد هذا التطواف تحل بنا الركاب إلى نتائج منها:

- أن العم في اللغة يطلق على: أخ الأب، والجماعة من الناس، والنخل الطوال التام.
- المقصود بالعم في الشرع: أخ الأب شقيقًا كان أو لأب أو لأم.
- ظهرت منزلة العم بالتنويه بشأنه في القرآن الكريم والسنة النبوية في أكثر من موضع.
- الأفضل مناداة العم بلفظ العمومة دون غيرها؛ لأنه لفظ الشرع.
- يُشرع بر العم وصلته بالاتفاق، كما أنه لا يصل إلى مرتبة الأب على القول الراجح.
- الراجح وجوب النفقة على العم إذا توفرت الشروط في ذلك.
- العم لأم لا ولاية له في النكاح اتفاقًا، وتصح ولايته إذا كان لأبوين أو لأب بالاتفاق، والراجح أن ترتيبه بعد الإخوة والجد بالولاية، كما أنه لا يصح له إجبار موليته على النكاح على الراجح.
- العم عاصب بنفسه بالاتفاق، فيرث جميع المال، وكذلك الباقي، إذا لم يكن عاصب أولى منه، كما اتفقوا على أن العم لأبوين يحجب بالأصول، والفروع، والأخ، وأن العم لأب يحجب بهم جميعًا.
- لا يتحمل العم الدية في القتل العمد اتفاقًا، ويتحملها بالقتل الخطأ أو شبه العمد اتفاقًا.
- يجوز للعم تولي الحضانة على الراجح من قولَي أهل العلم، وبالشروط المعتبرة
- الراجح أن العم يُقطع في السرقة متى توفرت الشروط.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

١. الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تأريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦. أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم، المؤلف: أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي، الناشر: مطبعة الصاوي، عام النشر: ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٦ م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨. الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٤. التذكرة الحمدونية، المؤلف: ابن حمدون، محمد بن الحسن، تحقيق: حسان عباس، وبكر عباس، دار صادر.

١٥. تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٦. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.
١٧. التفسير الواضح، المؤلف: الحجازي، محمد محمود، الناشر: دار الجيل الجديد – بيروت، الطبعة: العاشرة – ١٤١٣ هـ.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٤. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٦. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، المؤلف: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، الناشر: بدون.
٢٧. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي، إشراف: محمد رشيد رضا.
٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
٣٠. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.
٣١. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٣٢. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٣. عيون الأخبار، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.
٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٥. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٣٦. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٣٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٣٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٤٠. قصة الأدب في الحجاز، المؤلف: عبد الله عبد الجبار – محمد عبد المنعم خفاجى، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
٤١. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٤٢. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٦. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧. مجموعة رسائل ابن عابدين، للعلامة المحقق محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، عالم الكتب.

٤٨. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م.
٥٠. مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٥. المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٥٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
٥٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة ، بالناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.

٦١. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر– بيروت – لبنان ص. ب ١٠.

٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٣. نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.